حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

خالد عبدالله إبراهيم العيساوي
(مدرس مساعد)
جامعة الانبار / كلية الإدارة والاقتصاد

غيداء صادق سلمان الأسود
(مدرس مساعد)
جامعة الانبار / كلية الإدارة والاقتصاد

الملخص

جاء الإسلام بنوره كثورة علمية محكمة الأساس ليشمل كافة مفاصل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية . لذا ظلت المجتمعات الإنسانية تتعلم وتطبق ما جاء من تعاليمه وأفكاره ومبادئه العظيمة على لسان نبي الله محمد ﷺ ولما لهذه المبادئ والأفكار من مرونة وقابلية على استيعاب كافة مشاكل الحياة وبكافة جوانبها وطبقاتها .

وفيما يخصنا هنا هو اقتباس أفكار وتعاليم الفكر الإسلامي خاصة فيما يتعلق بحرية التجارة وبالذات بعد أن غرق العالم بالصراع الدائم بين الشرق والغرب فكل ينادي بالحرية وكل ينادي بأساليب حماية التجارة الدولية وحماية سلعه ومنتجاته المحلية وفق ما ترتايه مصالحه الذاتية فمنذ ثمانينيات القرن الماضي أخذت تسيطر على العالم أفكار منظمة التجارة العالمية (الكات) وما تدعيه من خطط كفيلة بتحرير التجارة العالمية وما لها من أثار توسعية على المدى القصير والبعيد مما اجبر الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة (النامية) إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بالحد من تسرب تلك الآثار السلبية وتغلغلها في تلك الاقتصاديات وبكافة مفاصلها خاصة وان خطط (الكات) مدعومة ومدروسة من كبرى الدول الرأسمالية الصناعية ذات الاقتصاديات القوية فالمعادلة غير متوازنة وحرب المصالح قائمة منذ أمد بعيد وهذا كان لزاما على أساتذة الفكر الاقتصادي الإسلامي (العربي بالذات كمجتمع نامي) أن يقتبسوا السبل الكفيلة بمواجهة تلك المخاطر من مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية وان يسلطوا الضوء على كل ما جاء في تلك الشريعة بخصوص حرية التجارة وحرية المسلم .

Abstract :

Islam is coming as a scientific revolution to include different aspects of social economics political and administration . Because of that all human societies are taking advantages of that and still learn from its rules and ideas that delivered by profit Mohammed.

In this research we take some of these rules and ideas specially those related to free trade This topic become very important in these days because of the argument between the east and the west each calles for freedom in trade in according to his point of view . since 1980es the world was controlled by the International trade organization rules which imposed by the greates capitalist t states.

this forced the third world states to take stapes to save their economic from the control of the rollers of International trade organization this research focus on ways taken by Islamic scientist to face the risks imposed by capitalist economic and declare all means that suggested by Islamic legislation to keep the freedom of trade and the freedom of individual.

اولا : منهجية البحث

- **المقدمة**

تعد التجارة ضرورة حتمية وحقيقة أساسية لا يمكن للعالم أن يستمر ويقوم بدونها ، إذا لا يمكن لأي دولة أن تستقل باقتصادها عن بقية اقتصاديات العالم . وهذا يوضح حقيقة قيام العلاقات الاقتصادية الدولية بين كافة دول العالم إلا أن هذه العلاقات لن تكن موجودة في العهد السابق بمثل ما هي عليه اليوم .

وهنا من الواجب تسليط الضوء على الواقع التجاري وسبل تنظيمه في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، حيث يرتكز الاقتصاد الإسلامي على العمل الصالح الذي يثمره الإيمان بالله واليوم الآخر ويعني(التزكية) بالمفهوم القرآني فتنموا في الفرد طاقات الخير والإصلاح له ولامته فيطهر من شوائب الشر مما يرقيه إلى درجة عالية من الاقتدار وتحقيق الفائدة والمنفعة للجميع. لذا فقد احتلت التجارة مكانة مهمة وحيوية في الاقتصاد الإسلامي مما يساعد على تطورها وازدهارها وقد كان النبي ﷺ يعمل في التجارة قبل أن يبعث بالرسالة السماوية من الله سبحانه وتعالى ويتفرغ لها .

والإسلام بوصفه دينا ألهيا يسعى إلى إسعاد البشرية فقد اختم بالجانب الاقتصادي عموما والجانب التجاري خصوصا ووضع لكل منهما الخطوط العريضة والضوابط التي تكفل تحقيق تلك السعادة لان الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والواقعية والقابلية على الاستيعاب والتفريغ للعديد من الأمور والمشاكل الاقتصادية التي لم تكن موجودة في المعاملات الاقتصادية وبما يحقق الرفاهية والنفع العام للمجتمع كله عملا بحق الخلافة التي أوكلها الله سبحانه وتعالى بالإنسان وامتثالا لقوله تعالى ((وابتغ فيما اتك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض أن الله لا يحب المفسدين)) (1)

- **هدف البحث وأهميته**

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على جانب اقتصادي وأداري وحيوي من الفكر الإسلامي وهو التجارة بشقيها الداخلية والخارجية وكيف مهد الإسلام لتنال التجارة حقها من الحرية وأرسى دعائمها وفقا للقيم والمبادئ الإسلامية . وماهية الضوابط الواجب الالتزام بها من قبل التاجر المسلم . لذلك يكتسب هذا البحث أهمية خاصة لأهمية الموضوع من جهة ولكونه يعني بالتجارة وأهميتها في العالم الإسلامي من جهة أخرى . كما تنبع أهمية البحث من الحاجة إلى التعرف على جوانب الخلل والقصور المتعلق بحرية التجارة وشمولها على مستوى العالم .

- **فرضية البحث**

يقوم البحث على فرضية مفادها أن حرية التجارة قائمة في السوق الإسلامية طالما تراعى فيها مصلحة المجتمع والأفراد وبكافة فئاتهم وأجناسهم كما أن السوق الإسلامية رغم ممارسة الحرية فيها إلا أنها محكمة بضوابط الإسلام التي تجعلها متوازنة ومستقرة مما يزيد من فاعلية آليتها والى خلوها من الأزمات والتقلبات الاقتصادية .

- **أسلوب البحث**

يستخدم الباحثان الأسلوب الوصفي النظري في تحلل الظاهرة التي يعيشها العالم الإسلامي في حرية التجارة وما هو دور وحرية المسلم في ممارسة هذا النشاط على المستوى الداخلي والخارجي للتجارة .

ثانيا : الجانب النظري

1. مفهوم الحرية الاقتصادية في المذهب الاقتصادي والإسلامي

إن الحرية في الإسلام عبارة عن عملية تحرير حقيقي للإنسان من جميع القيود والأغلال والموانع والمحددات والحواجز والتحديات التي تقف سدا منيعا أمامه من الاستسلام والخضوع والعبودية المطلقة لغير الله . لذلك فان الحرية في الإسلام ترفع من شان الفرد وترقيه إلى دور المتحكم في إرادته ونزعاته (2) وبالتالي يضع الإسلام حدا للإفرازات الخارجية الموضوعية التي تفرزها تلك النزاعات ويمحوها ويزيل أثرها في المجتمع والمتمثلة بحب السيطرة والاحتكار والاستغلال والاستعمار والاستعباد مثلما جاء في قوله تعالى ((قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعض أربابا من دون الله))(3) لتحل محلها العدالة الاجتماعية والأمن والاستقرار والمساواة والتوازن في المجتمع .

وفي الحقل الاقتصادي فقد نادى الإسلام بالحرية الاقتصادية وفسح المجال أمام الفرد ليعمل في النشاط الاقتصاد كما يريد دون أن يواجهه أي لون من ألوان الإكراه والتنافس والسباق الاقتصادي مما أتاح مجالا واسعا أمامه للعمل والإنتاج . فأصبح الجميع أحرارا في المجال الاقتصادي ولكن في حدود خاصة فليس الفرد حرا حين يتطلب ضمان الأفراد الآخرين والحفاظ على الرفاه العام ، التنازل عن شيء من حريته .

فالإسلام يؤمن إيمانا كاملا بتوفر الحرية الاقتصادية الجوهرية انطلاقا من مبادئه ومذهبه الاجتماعي والفلسفي والعقائدي ، حيث أن فكرة أصالة المجتمع معا كذلك أصالة الحرية الفردية للإنسان النابعة من الفطرة الإنسانية ، كل هذه الرؤى والتصورات الفلسفية والاجتماعية والإنسانية انبثقت منها فكرة توفير وضمان الحرية الجوهرية الاقتصادية للإنسان في المجتمع الإسلامي .

كما إن الأحكام والتشريعات الإسلامية في المذهب الاقتصادي الإسلامي والتي تمنع الاحتكار وتوفر الضمان الاجتماعي ودفع الزكاة وضمان توفير العمل المناسب للفرد ، ما هي إلا أدلة وبراهين واضحة تشكل مجموعة من المقومات والشروط الموضوعية التي يوفرها الإسلام في ترسيخ وتطبيق الحرية الاقتصادية الجوهرية في الحياة .

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما شذبتها حدود وضوابط أرست دعائمها وحافظت على ديمومتها وكان الحد الوسط هو الذي يعطي للحرية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي حدودها لكي يصل إلى الحرية الوسط التي تميز الحرية الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي عن غيره من المذاهب الاقتصادية والاجتماعية . ومن اجل تحقيق ذلك كان لابد من وجود بعض المحددات لصقل وتهذيب الحرية الفردية في المذهب الاقتصادي الإسلامي لجعلها تنسجم مع طبيعة ومتطلبات العمل والحياة في المجتمعات الإنسانية حيث الإسلام هو خاتم الأديان وهو دين الإنسانية جمعاء ، لذا فهو يصلح للناس كافة أينما كانوا على وجه البسيطة وعلى مر الزمن حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، إن حقيقة الحرية هو إزاحة وفك القيود والحواجز التي تقف حجر عثر أمام التيار النظري والعمل للتكامل التوحيدي للفرد والمجتمع وان تفتح أمامه مجالات وقنوات واسعة وتبني أسس وقواعد وركائز متينة تشيد عليها الصرح الشامخ لمفهوم الحرية الاقتصادية بمفهومها الصحيح والتي تتمثل بالخضوع الشامل والانقياد التام والعبودية المطلقة لله (عز وجل).

2- أهمية التجارة في الإسلام :

يمكن أن تعرف التجارة على إنها الاسترباح بالبيع والشراء سواء أكان ذلك على صعيد التجارة الداخلية أي بضمن حدود الدولة الواحدة أو على صعيد التجارة الخارجية وقد حظيت التجارة أهمية ومكانة متميزة في الإسلام ويتضح ذلك من خلال الآيات والأحاديث التي تدعو إلى مزاولة التجارة كعمل صالح رغم المشقة والمخاطر التي كانت تكتنفها في ذلك العهد ، إضافة إلى مزاولة عدد غير قليل من الصحابة الإجلاء بها . وذلك لان التجارة تعد احد وجوه الاسترزاق الطبيعية الثلاثة ((الزراعة – الصناعة – التجارة)) . فالعمل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية هو مصدر من مصادر الإنتاج وهو أهم وسيلة لتكوين الثروة وهو أساس التملك والأصل في خلق المنافع ولا توجد قيمة نافعة دون اقترانها بالعمل وامتزاجها به ..... وعنه تنشا للفرد حقوق خاصة حيث أن هذه الحقوق هي نتاج جهد مبذول كما جاء في قوله تعالى ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)) (4)

ورغم احترام الإسلام وتقديره لجميع أنواع العمل ذي المكاسب المشروعة إلا إن المعيار الأساسي في تفضيل نشاط اقتصادي على أخر في مجال الاستثمارات الجديدة هو حجم المساهمة المنتظرة من هذا النشاط في تنمية الدخل القومي مقارنة بالأنشطة الأخرى . وهذه المسالة بالتأكيد أخذت جانبا دراسيا من قبل مخططي الحياة الاقتصادية في الدولة الإسلامية خلال عملية التنمية الاقتصادية وذلك لأهميتها البالغة وبناء عليه تم توجيه رأس المال الخاص وحفزه بالحوافز الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للاستثمار في المجالات التي سوف تساهم بأكبر قدر ممكن في تنمية الدخل القومي . (5) وغني عن البيان أن هذا المعيار الذي يرتبط نظريا بفكرة الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية في المجتمع كانت جذوره من الفكر الاقتصادي الإسلامي . وقد قال الدمشقي ((انه يجب على التاجر إذا رأى البركة في نوع من الأنواع أوجهة من الجهات أن يلزم ذلك الشيء متجاوزا ما فيه من إشراف على خطر أو خوف استدراج فانه قد يكون من قسمة الإنسان وتوفر الحظ له في ذلك النوع)) (6) . وهذا القول فيه إشارة إلى أن التاجر ينبغي أن يلزم الاستخدام الأفضل لرأسماله بما يعود عليه بالربح الأوفر في دائرة الحلال المشروع وذلك بان يبحث عن أكثر الأنشطة الاقتصادية ربحا ، بما يضمن تحقيق رفاهية الفرد والمجتمع على السواء وبما يضمن الرزق الحلال ولم يتخلف عن هذه السنة الكونية احد من خلق الله حتى صفوته المختارة من الأنبياء والمرسلين – عليهم الصلاة والسلام– الذين أرسلهم سبحانه هداية للبشر ولتبليغ شرعه في الأرض فكل الأنبياء كانوا يعملون لينالوا حضهم من الرزق الحلال وفي التجارة بالذات فقد عمل هود وصالح وإبراهيم ومحمد ﷺ .

فالتجارة كونها احد وجوه العمل الطيب قد عرفها العرب ومارسوها قبل ظهور الإسلام برا وبحرا ، وقد كانت للتجارة أهمية كبيرة وكان لمن يمارسها مكانة متميزة بين قومه ، هذه الأهمية تجدها بالخصوص عند أهل مكة فقد امتازوا عن غيرهم بأنهم كانوا قوما تجار يذهبون إلى الشام صيفا لشراء واستيراد ما يحتاجونه من سلع وبضائع تأتي من بلاد الشام ويذهبون إلى اليمن شتاءا لشراء واستيراد حاجياتهم من السلع التي تصل إلى اليمن من بلاد الهند وغيرها من البلدان المقاربة أو المحيطة ببلاد اليمن . وقد ذكر الله تعالى هاتين الرحلتين في القران الكريم بقوله تعالى ((لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت ، الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف)) . (7)

وهذا الاهتمام بالتجارة يعد بديهيا بسبب ظروف المناخ والتربة لشبه الجزيرة العربية التي عاقت الزراعة فيها مما جعلها ارض قاحلة وتفتقر إلى الموارد اللازمة للقوت وللخامات والسلع المصنعة وكل هذه العوامل أدت إلى تنشيط حركة الاستيراد والتصدير من البلاد المجاورة الأوفر خصوبة والأكثر إنتاجا من

المواد الغذائية والأعظم تقدما في الصناعة . كما كان موسم الحج موسما تجاريا تورد إليه العديد من السلع والبضائع من خارج شبه الجزيرة العربية ومن معظم أنحاء الجزيرة العربية إلى مكة ولأهمية التجارة ومكانتها عند العرب عموما ولدى قبيلة

قريش خصوصا فقد أقامت العديد من الأسواق التجارية كسوق عكاظ ومجنة وذي المجاز وغيرها ولكن تلك الأسواق كانت تفتقر إلى العدالة والتنظيم في الكثير من المعاملات التي تجري فيها فكان التجار يمارسون فيها والتطفيف في الكيل والميزان والربى وغير ذلك من المعاملات اللاخلاقية والضارة بالمجتمع فكان التاجر هو المستفيد الوحيد من كبار القوم يثرى على حساب الفقراء والمساكين ولا يهمه من أي سبيل يجمع المال فلما جاء الإسلام أعطى للتجارة اهتماما بالغا وحث عليها ووضع لها التنظيمات والضوابط كما جاء في العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الكفيلة بتحقيق العدالة والحرية وسيادتهما في الأسواق التجارية . كما إن مواقف الصحابة (رضوان الله عليهم) وأقوال الفقهاء ومفكري الإسلام يدل على مدى اهتمامهم بقطاع التجارة وعدم إغفاله لشانها انه عندما اخذ الرسول ﷺ يرسي أسس المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة كان أول التفاته إلى التجارة كونها من أهم أركان الحياة الاقتصادية في المجتمع فوضع لها نظمها وقواعدها وآدابها في داخل إطار من رقابة الضمير الإنساني ومخافة الله كونه يبسط الرزق لمن يشاء فما إن فرغ من بناء مسجده حتى التفت إلى مكان البيع والشراء وكانت المعاملات التجارية تتركز بيد يهود بني قينقاع وكانوا يأكلون السحت ويكسبون أموالهم بالباطل ويحتكرون الأسواق فكانت لهم السيادة على الحياة الاقتصادية بالمدينة فاشرف الرسول ﷺ بنفسه على أمور السوق ونظمها وقسم عروضها.(8) فعرف المسلمون نظام الحسبة منذ عهد الرسول ﷺ لتنظيم الأسواق والإشراف على سير الأمور فيها ومنع الاحتكار والتزام حدود ما شرع الله لعباده واستمر هذا النظام حتى بعد وفاة النبي ﷺ فكان الخلفاء الراشدون يطوفون في الأسواق وينظمون أمورها ويأمرون بإحقاق الحق في التعامل ويعاقبون من يخالف ذلك وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام الإسلام بالتجارة واهتمامه بتنظيم المكان الذي تمارس فيه ألا وهو السوق كما أن التجار في أوج الدولة الإسلامية أسهموا في اغناء المجتمع ورفاهه وهنا من الواجب أن نورد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحل التجارة وتحث على حرية ممارستها .

3- التجارة في القران الكريم :

ورد لفظ التجارة في القران الكريم (9) مرات نذكر منها :

- قوله تعالى :(أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين). (9)
- وقوله تعالى محذرا عباده من كسب المال الباطل عن طريق العقود المحرمة وغيرها (يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) .(10)

كما وردت في القران الكريم آيات عديدة تناولت التجارة ضمنا عن طريق تعرضها للبيع أو الشراء أو الابتغاء من فضل الله .

- كقوله تعالى في التفريق بين الحلال والحرام : (واحل الله البيع وحرم الربا) . (11)
- وقوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) . (12)

وقوله ((فضلا من ربكم)) أي إعطاء منه وتفضيلا وهو النفع والربح والتجارة

- ويقول سبحانه أيضا : (الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) . (13) وهذه الآية إشارة إلى السفن والبواخر التي تشق البحار والمحيطات طلبا للتجارة من دولة لأخرى .

كما ورد ذكر التجارة وفضلها في العديد من الأحاديث النبوية المطهرة ومنها :-

قوله ﷺ : (تسعة أعشار الرزق من التجارة والعشر في المواشي) . (14)

4- حرية السوق في الاقتصاد الإسلامي :

يمكن تعريف حرية السوق على أنها (التحرر عند انعقاد أي معاملة أو تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المتعاملين ماديا سواء بالبيع أو الشراء دون الخضوع لأي ضغط خارجي) علما بان الضغط الخارجي هو :-

أ-تدخل الدولة في :

1. آلية العرض والطلب في السوق .
2. ملكيتها لوسائل الإنتاج .

ب- نشوب الاحتكارات .

عند الرجوع إلى أهم مرتكزات الفكر الإسلامي يلاحظ أنها تؤكد على إن الإنسان ولد حرا لذا فهو حر فيما يعتقد وفيما يختار من دين فإذا دخل الإسلام كان عليه العمل بضوابطه الأخلاقية وخاصة في الحياة الاقتصادية التي تحقق العدالة فإذا فعل فهو حر فيما يعمل وماذا يعمل كونه مستخلفا ضمن مظلة الاستخلاف الواسعة على أن لا يتعدى على ضوابط الشريعة الإسلامية التي هي حمى الله سبحانه وتعالى والتي تحقق العدالة بالضرورة وهذه العدالة هي التي تمنح الحرية ثم لا ضير من أن يتلاقى الأفراد والجماعات في سعيهم الحثيث نحو تعظيم منافعهم الشخصية المقترنة برضا الله سبحانه وتعالى بطبيعة الحال دائما وأبدا . فمبادئ الدين الإسلامي تدعوا إلى دعم حركة البيع والشراء (التجارة) وهذه الحركة الديناميكية يدعمها بيت المال.(15) ثم يأتي دور جهاز الرقابة في الإسلام المتمثل بالحسبة على الأسواق لتقوم بحماية حقوق التاجر وتضمن حريته في السوق الإسلامية من أي ظواهر سلبية وخاصة من الاحتكار فتبني السوق الإسلامية بشكل أفقي لان قانون القيمة يبقى فاعلا فيه بشكل أفضل لان التاجر سيكون في حالة تنافسية دائما يغيب عنها الاحتكار أو يضعف وهذه الآلية تمثل الحل الموضوعي الأمثل لمشاكل الاسترزاق وتوزيع الدخل .

وهنا لابد من ذكر الضوابط الأخلاقية للتاجر المسلم في السوق والتي من شانها المحافظة على حقوقه وحقوق الآخرين .

1. الصدق في المعاملة .
2. الأمانة .
3. النصيحة وتحريم الغش .
4. الوفاء بالعهد .
5. السماحة .
6. عدم الحلف في البيع .
7. تحريم بيع الملامسة والمنابذة .
8. تجنب الاتجار بالبضائع المحرمة أو الضارة بالمجتمع .

9. عدم النجش والتنا جش .

5- ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي :

جاء الإسلام بنظامه الاقتصادي المتكامل شاملا لكل جوانب الروابط والعلاقات الاقتصادية بين أبناء المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات الإنسانية الأخرى ووضع لذلك الضوابط والأصول التي تضمن قيام هذه العلاقات على أساس يراعى فيه مصالح الأفراد والمجتمعات ، ويمهد للتعاون والتعامل الاقتصادي مع بقية المجتمعات الإنسانية لتحقيق كل ما من شانه خير ورفاهية المجتمع الإسلامي فالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الفرد يتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الآخرون وان نمو مستوى الرفاهية الاقتصادية يتطلب وجود تعاون وثيق بين الأفراد سواء داخل المجتمع الواحد أو بين أعضاء المجتمعات المتباينة سواء في مجال الإنتاج أو مجال تبادل السلع أو تبادل الخبرات كما أن الدين الإسلامي يقر بتنوع العلاقات مع مختلف بلدان العالم حتى في حالة النزاع والحرب لان الإسلام دعوة تهدف إلى الانتشار في أي بقعة من الكرة الأرضية والى إقامة الروابط الإنسانية والاقتصادية بين الشعوب وبذلك تهيمن على الشريعة الإسلامية صفة ((العالمية والسماحة والواقعية)) والاقتصاد الإسلامي كونه منبثقا من الدين الإسلامي وسائرا على وفق أحكامه وتعاليمه ومنها الدعوة إلى إقامة العلاقات الاقتصادية عامة والتجارية خاصة اكتسب بحق خاصية الحرية الدولية لأجل كل ذلك نجد أهمية التجارة الخارجية في هذا الاقتصاد والتشجيع على ممارستها لما لها من أهمية اقتصادية كبرى بدليل قوله تعالى ((ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات و ليذيقكم من رحمته ولتجري الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون))

ولا يذكر التاريخ أن نشاطا تجاريا قام في دولة كبرى على أسس عادلة ومتكافئة كما كان الحال في الدولة الإسلامية ولا شك أن ذلك كان الدافع الأساسي لاعتناق الإسلام من قبل العديد من الشعوب التي كان لها علاقات تجارية مع المسلمين كماليزيا واندونيسيا ... وغيرها . وما ذلك الالتزام من قبل التجارة بالأحكام والضوابط المتعلقة بالتجارة عموما والتجارة الخارجية خصوصا ألا لأنهم لا يسعون إلى تحقيق الأرباح فقط بل للاحتكاك بالشعوب والدعوة إلى دين الله الحق (الإسلام) لذا سنتناول أهم الضوابط المتعلقة بالتجارة الخارجية علما أن العديد من ضوابط التجارة الداخلية تدخل ضمنا فيها وينبغي لكل تاجر مسلم الالتزام بها وهي كما يلي :

أ – ضوابط تصدير واستيراد السلع والخدمات .

يقتضي دوام الحياة الاقتصادية في أي دولة واستمرار نموها وجود تبادل تجاري دولي والشريعة الإسلامية بصفتها عملية وواقعية تسعى إلى تحقيق ما يصبوا إليه المجتمع من إنماء حضاري شامل فلم تحرم التبادل التجاري أو تقلص نشاطه بل حفزته من خلال وضع المعايير والضوابط التي يمكن من خلالها ممارسة التجارة بشقيها (الاستيراد والتصدير) وفق أسس الشريعة الإسلامية .

وان كان المفكرون الاقتصاديون يرون وجوب أن تكون الدولة الإسلامية مصدرة أكثر مما هي مستوردة وذلك بعد الأخذ بالنظام الاقتصادي الإسلامي وتطبيقه على ارض الواقع .

1. ضوابط التصدير

تسعى الدول بواسطة هذا الشكل من أشكال الدخول للأسواق الدولية إلى الاستفادة القصوى من امتيازات عملية التصدير والمتمثلة بتشجيع وترويج الإنتاج المحلي وتحقيق السمعة الدولية ومميزات التخصص الإنتاجي بين الدول وتتفادى بعض مخاطر الدخول المبدئي إلى الأسواق الخارجية وذلك من خلال

تصدير السلع المصنعة محليا وغني عن البيان ما لهذه الامتيازات من اثر تنموي على النشاط الاقتصادي في البلد وعلى ميزان المدفوعات والعمالة المحلية . (17) ولذا فقد ذهب جمهور الفقهاء وهم (من الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى جواز تصدي السلع والاتجار حتى مع دول الحرب وقالوا (إن إباحة التصدير لهم لغرض الحاجة إلى ذلك فإننا إذا منعنا التصدير إليهم فإنهم سيقابلوننا بمنع التصدير إلينا ، وهذا يلحق ضررا بالدولة الإسلامية لما تحتاج إليه من أمتعة بلاد الحرب وسلعها) . وقد وضعت بعض الضوابط العامة للتصدير بهدف تفادي الأضرار التي قد تلحق بالمجتمع الإسلامي ومنها : -

- تحريم تصدير ما من شانه إعانة العدو على قتال المسلمين أو إرهابهم وذلك

لقوله تعالى :- (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (18)

- كون السلعة المصدرة مشروعة للمسلم تملكا وتصرفا ، فلا يصح للمسلم تصدير الخمر وكل ما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان وخلقه .
- شرعية عقود ومعاملات التصدير ، فيشترط أن لا تكون العقود والمعاملات بالعقود المحرمة كالربا والتغرير .
- أن لا يكون في المسلمين حاجة إلى الشيء المصدر ، وهم أولى به من غيرهم .

2. ضوابط الاستيراد :

لا يختلف الاستيراد عن التصدير من حيث كونه مبنيا على تحقيق مصلحة عامة وسد حاجة الطلب المحلي المتزايدة ويقول الرسول الكريم في تشيع عملية الاستيراد :- (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) (19) والضوابط الواردة على الاستيراد لا تختلف كثيرا عن ضوابط التصدير . ومن أهم هذه الضوابط هي :-

- عدم استيراد السلع والخدمات المحرمة .
- شرعية عقود ومعاملات الاستيراد .
- أن لا يلحق الاستيراد مضرة بالدولة الإسلامية .
- أن تتبع الدولة الإسلامية سلم تفضلي معين في الاستيراد ، أي يتم تفضيل السلع الإنتاجية على السلع الاستهلاكية أو الكمالية .

أن ضوابط التجارة الخارجية لا تعني القيود والمحددات والموانع التي تعرقل عمل التجارة بشقيها (الاستيراد والتصدير) وإنما تعني الأسس والمبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحاء للمحافظة على الأصول والمصالح الخاصة والعامة لأفراد المجتمع وان كانت تهتم أكثر بتطبيقها على الصعيد الدولي وذلك لتنقل صورة المجتمع الإسلامي وأخلاقيات التاجر المسلم إلى دول العالم . وهذا لا يعتبر محددا لحرية التجارة بل للمحافظة على ديمومة المجتمع الإسلامي وضمان سلامة وامن أفراده .

حرية التجارة:

تعرف التجارة بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية ونظام الحصص أو الوسائل الأخرى . ويدعوا أنصار هذه السياسة إلى ضرورة إطلاق التبادل السعي بين الدول دون قيود تعوقهم وبعيدا عن تدخل السلطات العامة فلا يحكم التبادل إلا واقع وحيد هو السعي إلى تحقيق الربح . (20)

ونستنتج من خلال هذا التعريف ، إن سياسة حرية التجارة تقوم على حرية التجارة الدولية فلا يجوز فرض أي قيود تعوق تدفق السلع عبر الحدود سواء بالنسبة للصادرات أم الواردات ولذلك فان الاتجار بين الشعوب حق طبيعي موروث وجد بوجود الإنسان نفسه . وهو مظهر من مظاهر تعاون الإنسان مع أخيه الإنسان بصرف النظر عن الحدود الجغرافية والسياسية التي تفصل بينهما وتلك الحرية تؤدي إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية للعالم اجمع عن طريق إلغاء كافة القيود وذلك من شانه أن يؤدي إلى جملة من الفوائد على الصعيد الدولي منها :

1. إن قيام التجارة الدولية بين مختلف دول العالم يزيد من فرص الاستفادة من مزايا تقسيم العمل الدولي (التخصيص) وتتمثل الفوائد المتحققة من ذلك على مدى اتساع السوق الدولي .
2. لا تتمكن الدول لنامية الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير إلا في ظل قيام تجارة دولية تمكن الدول التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاج سلعة ما أن تتوسع في إنتاج تلك السلعة بما يفوق واحتياجاتها المحلية وتقوم بمبادلة الفوائض المتحققة لديها إلى دولة أخرى لتحصل منها على ما يعوزها من السلع التي تعاني من قصور نسبي في إنتاجها .
3. تقوم التجارة الدولية أساسا على اختلاف المزايا النسبية للإنتاج ويعود ذلك بصفة أساسية إلى الوفرة النسبية لبعض عوامل الإنتاج في بعض الدول دون غيرها .فالدول التي لديها وفرة نسبية في اليد العاملة والأرض يمكنها التوسع في الإنتاج الزراعي والدول التي لديها فائض في رأس المال يمكنها الاتجاه إلى إنتاج السلع التي تتطلب كثافة رأسمالية وهذا يساعد على قيام التجارة الدولية والاستفادة من عوامل الإنتاج المتوفرة في الدول المختلفة .
4. يؤدي تقييد حرية التجارة إلى قيام الاحتكارات داخل الدولة ولكن ليس بالإمكان أن تقام مثل هذه الاحتكارات في ظل حرية التجارة فإتباع سياسات الحماية الجمركية أو تخصيص حصص الاستيراد يمكن المنتج المحلي من رفع سعره بسبب عدم تعرضه لمنافسة السلع الأجنبية وهكذا يحرم المواطن من إنتاج أفضل واقل سعرا .
5. إن حرية التجارة تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة التي لا يمكن إنتاجها في السوق المحلية إلا بنفقات مرتفعة وفي هذا وفر للدولة وزيادة لدخلها الحقيقي .
6. إن حرية التجارة تشجع التقدم الفني من خلال المنافسة التي تتم بين الدول المختلفة وهذا يؤدي إلى زيادة وتنشيط الإنتاج وتشجيع التقدم الفني وتحسن وسائل الإنتاج .

<u>دواعي تدخل الدولة ورقابتها لعمليات التجارة الدولية</u>

لا بد ولغرض ديمومة المشاط الاقتصادي وفق ما رسمته شرائع الدين الإسلامي القيام بمراقبة النشاط التبادلي الدولي (التجارة الخارجية) وذلك لضمان تحقيق التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع والوفاء باحتياجات المجتمع بتنمية اقتصاده وإمكانية التدخل الحكومي في هذه الأنشطة لتحقيق ذلك ويعني هذا مزيجا من الحرية والحماية وذلك كجزء من سياسة الدولة التجارية من اجل ذلك تقوم الدولة بفتح مراكز التفتيش الحدودية والتي أطلق عليها فقهاء المسلمين (بالمسالح) (أي مراقبي الثغور من ذوي السلاح والتي تدعى اليوم بالكمارك) وللدولة في ذلك أهداف اقتصادية تم ذكر بعضها وقد تقوم الدولة باستيفاء الضريبة الكمركية والتي كانت تسمى بالعشور من قبل المسالح بهدف حماية الصناعات الناشئة في البلد ومساعدتها على التطور التقني وحماية سوقها من الإغراق وكذلك تنويع إنتاجها حتى لا يتعرض اقتصادها لهزات عنيفة

بسبب اعتمادها على إنتاج واحد أو لمواجهة العجز في ميزان مدفوعاتها أو لتحقيق نسب تبادل أفضل . وقد لا تسمح الدولة بإيداع رؤوس الأموال الإسلامية في البنوك والمصارف الأجنبية كالأمريكية واليهودية وغيرها من دول الكفر لان هذا التصرف الفردي فيه ضرر بالغ على الجماعة الإسلامية (فالنظام الإسلامي وان كان يعطي الحرية للفرد إلا انه يحددها بحدود مصلحة الجماعة ، كما انه في ذات الوقت لا يسمح بطغيان مصلحة الجماعة وإهمال الفرد وسواء تحملت الدولة عبء هذه المهمات أم المؤسسات الخاصة فالأمر واحد إذا على الدولة تنظيم الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي ((21) . ومن هنا فان تقييد أو منع تصدير رأس المال القومي إلى الخارج يصبح إجراءا ضروريا بغية الاستفادة من رؤوس الأموال القومية وتوزيعها على الميادين الإنتاجية المختلفة بالتساوي لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية ورفاهية المسلم .

كما أن على الدولة الإسلامية أن يكون لها وفي بعض الظروف الاستثنائية أن تتدخل مؤقتا في سوق الصرف الدولي لأسباب واعتبارات جوهرية على أن تعود السوق حرة مثلما كانت قبل تدخل الدولة متى ما زالت الأسباب أو الاعتبارات الجوهرية وأخيرا فان أي تنظيم لعمليات التبادل التجاري يؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع ولا يتحقق منه الضرر يمكن إتباعه والعمل به من قبل الدولة الإسلامية . وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية وما جاء بها سيدنا محمد ﷺ وما سار عليه صحابته الإجلاء (رضوان الله عليهم) .

ثالثا : الاستنتاجات

1. اهتم الإسلام بالتجارة بكلا نوعيها (الداخلية والخارجية) وبشقيها الاستيراد والتصدير وكما ورد في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة كما يمارسها الرسول ﷺ فترة من الزمن قبل الدعوة الإسلامية .
2. يقوم التبادل التجاري في الدولة الإسلامية على أسس المصلحة العامة لإفرادها ، وقد حددتها الضوابط (التي تم التطرق عليها) بمفهوم هذه المصلحة إذا هي ليست النفع المحض أينما وجد وإنما هي النفع المحكوم بضوابط الشرعية والسيادة .
3. دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية الفرد في أعمال التجارة بشرط لا تقام تلك الحرية على حساب مصالح الآخرين أو تضر بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف .
4. كفل النظام الاقتصادي في الإسلام حرية السوق وتوفير المعلومات الكاملة عما يدور فيها من سلع وأثمان واتخذ الإجراءات الوقائية لمنع الاحتكار وضمان عودة السوق إلى حالتها الأولى قبل الاحتكار ، بحيث لا يكون الضرر بعيد المدى
5. تمارس الدولة الإسلامية التجارة الخارجية وفق سياسة ترتكز على العديد من الضوابط الشرعية التي تضمن لها تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية والأخلاقية فتقوم على منع الحرية في عمليات التبادل الدولي ولكنها في ذات الوقت تقيد تلك العمليات بعدد من القيود والمحددات والتي تضمن من خلالها تحقيق عدد من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها وبما يضمن التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع إذا فالسياسة التجارية الخارجية للدول الإسلامية سياسية تقوم على مبدأ الحرية الرشيدة التي تمزج بين الحرية والحماية وفق قواعد الشريعة الإسلامية في ذلك .

رابعا : التوصيات

من خلال ماتم طرحه في هذا البحث يمكن إعطاء بعض التوصيات ومنها :

1. ضرورة الافتتاح بين دول العالم الإسلامي من اجل ممارسة التجارة الدولية الخارجية وتحقيق منافع ومصالح متبادلة لجميع دول العالم الإسلامي .
2. ينبغي على التاجر المسلم أن يتحلى بالضوابط الأخلاقية التي جاء بها الإسلام ويمارسها في معاملاته التجارية لضمان الحقوق والابتعاد عن كل ما من شانه أن يجعل هذه التجارة محرمة ولا يسمح بها الدين الإسلامي الحنيف .
3. ينبغي توفير أسواق دولية حرة تمارس فيها أعمال التجارة الحرة وتوضح فيها أهداف السوق الربحية والبيعية مناجل الاستفادة المطلقة لجميع الناس .
4. ضرورة الاستفادة من الآيات والأحاديث التي تحث على حرية المسلم في استخدام حقه في حرية التجارة المبنية على قواعد الشريعة الإسلامية والتي تجلب الفوائد والمنافع والحاجات لجميع الأطراف .
5. ينبغي على الدول الإسلامية مراقبة الأسواق والسلع والخدمات التي تدخل أو تخرج منها وكيفية استهلاكها واستخدامها بنا يتفق وأحكام الشريعة وعدم الإضرار والإخلال بمصالح الأفراد والمجتمع.

قائمة المصادر

1. سورة القصص / الآية (77)
2. د. جعفر عباس حاجي ، المذهب الاقتصادي في الإسلام عام 1978 ، ص 362 .
3. سورة ال عمران / الآية (64) .
4. سورة الملك / الآية (15) .
5. د. عبد الرحمن يسري احمد . التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام – مؤسسة شباب الجامعة– عام 1985 – ص 90 .
6. الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي –الإشارة إلى محاسن التجارة – دار الاتحاد العربي للطباعة – القاهرة لم تذكر سنة الطبع – ص 44 .
7. سورة قريش .

8. د. عبد السميع المصري – نظرية الإسلام الاقتصادية – مكتبة الانجلو المصرية عام 1972 ص 87 .
9. سورة البقرة / الآية 16 .
10. سورة النساء / الآية 29 .
11. سورة البقرة / الآية 275 .
12. سورة البقرة / الآية 198 .
13. سورة الجاثية / الآية 12 .
14. روي عن نعيم بن عبد الرحمن الازدي ويحيى بن جابر الطائي مرسلا كنز العمال ج4/ لم يذكر سنة الطبع – ص 30 .
15. اسعد . طلعت اسعد التميمي – رسالة ماجستير بعنوان (حرية السوق في الاقتصاد الإسلامي) مقدمة إلى جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية – عام 1999 – ص 131 .
16. سورة الروم / الآية 46 .
17. أ . رعد حسن الصرن – أساسيات التجارة الدولية المعاصرة – الجزء الأول – سلسلة الرضا للمعلومات – عام 2000 – ص 61 .
18. سورة المائدة / الآية 2 .
19. روي عن نعيم بن عبد الرحمن الازدي – مصدر سابق ذكره – ص 45 .
20. محمد نجيب حمادي الجوعاني ، رسالة ماجستير بعنوان (ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي) مقدمة إلى جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية ، 1999 ، ص 439 .
21. د . صلاح الدين نامق ، التجارة الدولية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، عام